African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 1, Issue 3, August 2022, Page No: 239-246
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index

اللجوء البيئي في القانون الدولي

زوليخة بن سويح*
مخبر التشريعات البيئية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر

Environmental Asylum in International Law

Zoulikha Bensouieh*
PhD, Environmental Legislation Laboratory, Law Department, College of Law and Political Science, Ibn Khaldoun University, Tiaret, Algeria

*Corresponding author *zoulikha.bensouieh@univ-tiaret.dz* *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2022-07-16 **تاريخ القبول:** 2022-08-04 **تاريخ النشر:** 2022-08-05

الملخص
يجزم أغلب الدارسين لظاهرة اللجوء التي وان تعددت دوافعها، أمنية ناتجة عن الحروب والنزاعات والتمييز العنصري، أو بفعل تدهور الظروف الاقتصادية لقلة التنمية في البلدان المصدرة للاجئين. هناك متغيرات أخرى خارج إطار هذا الأمر لا يتم إثارتها في الغالب كونها تخلق إشكالية لهاته الظاهرة وهي التغيرات البيئية وأثارها على سكان المناطق التي تشهد تغيرات مناخية تدفع بهم إلى اللجوء نتيجة صعوبة التأقلم وانعدام مقومات الحياة أو عدم وجود الإمكانيات للعيش وتلبية الحاجات الضرورية أو لأسباب تتعلق بالتصحر، الجفاف ومناطق أخرى آيلة للزوال جراء ارتفاع منسوب مياه البحر وتهديده لها.
إن إشكالية اللجوء البيئي وعلى الرغم من عدم التطرق إليها عمدا من طرف الدول المتقدمة خلال انعقاد المؤتمرات التي أفضت الى إقرار المواثيق الدولية المتعلقة باللاجئين وتركيز مضمونها على الجوانب غير البيئية نظرا لصعوبة ضبط المصطلح وعدم الإقرار بضرورة جعل التدهور البيئي أحد دوافع اللجوء خاصة في ظل التغيرات المناخية، تظل من القضايا الشائكة التي على المجتمع الدولي إيجاد حلول دائمة لها.

الكلمات المفتاحية: اللجوء، التغيرات البيئة، الحق في الحياة، اللاجئ البيئي.

Abstract
Most scholars assert the phenomenon of asylum, which, although its motives are multiple, is security resulting from wars, conflicts and racial discrimination, or due to the deterioration of economic conditions due to the lack of development in refugee-exporting countries. There are other variables outside the framework of this matter that are not often raised, as they create a problem for this phenomenon, which is the environmental changes and their effects on the residents of areas experiencing climatic changes that push them to resort as a result of the difficulty of adaptation and the lack of the necessities of life or the lack of possibilities to live and meet the necessary needs or for reasons related to Desertification, drought and other areas are on the verge of disappearing due to the rise in sea

level and its threat. The problem of environmental asylum, despite the fact that it was not deliberately addressed by the developed countries during the conferences that led to the adoption of international conventions related to refugees and the focus of their content on non-environmental aspects due to the difficulty of controlling the term and not acknowledging the need to make environmental degradation one of the motives for asylum, especially in light of Climate change remains one of the thorny issues for which the international community must find lasting solutions.

Keywords: Asylum, Environmental changes, Right to life, Environmental refugee.

مقدمة:

تعد الهجرة واللجوء من الظواهر التي يعود تاريخها للتواجد البشري، حيث كان الانسان يتنقل باستمرار بحثا عن حياة أفضل ومكاسب اجتماعية لتلبية حاجاته المختلفة. وساهمت تنقلاته في تنمية العلاقات الاجتماعية، الاقتصادية والتواصل بين الشعوب.

انحرف مسار الهجرة وأصبح اللجوء الواقع الأكثر حتمية حيث عرفت مرحلة العقدين الأخيرين موجة غير منظمة أطلق عليها في الغالب اللجوء السياسي أو اللجوء لدواعي إنسانية ،لا يخضع للإجراءات القانونية التي تم تنظيمها من دولة الى أخرى، و شهدت المنطقة الأوربية بصفة خاصة تدفقا للأشخاص القادمين أساسا من إفريقيا و أوروبا الشرقية و من منطقة الشرق الأوسط بسبب النزاعات و الحروب و الاضطهاد السياسي، كما يتفق معظم الدارسين لظاهرة اللجوء حتى وان تعددت دوافعها ، أمنية ناتجة عن الحروب و النزاعات و العنف الطائفي و التمييز العنصري ،او بفعل تدهور الظروف الاقتصادية لقلة التنمية في البلدان المصدرة للاجئين. هناك متغيرات اخرى خارج إطار هذا الأمر لا يتم إثارتها في الغالب كونها تخلق إشكالية حقيقية لهاته الظاهرة و هي التغيرات البيئية وأثارها على سكان المناطق التي تشهد تغيرات مناخية تدفع بهم إلى الهجرة، نتيجة صعوبة التأقلم وانعدام مقومات الحياة أو عدم وجود الإمكانيات للعيش و تلبية الحاجات الضرورية الغذائية أو لأسباب تتعلق بالتصحر أو الجفاف ومناطق أخرى آيلة للزوال جراء ارتفاع منسوب مياه البحر و تهديده لها كما هو الحال بالنسبة للجزر الصغيرة ،و أضحت البيئة و متغيراتها المختلفة دافعا رئيسيا للجوء بالتزامن مع المطالبة بتطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تعطي الحق في الحياة وفي بيئة صحية وسليمة ،والذي أصبح يعرف باللجوء البيئي و على الرغم من عدم التطرق اليه عمدا من طرف الدول المتقدمة خلال انعقاد المؤتمرات التي أفضت الى اقرار المواثيق الدولية المتعلقة باللاجئين و تركيز مضمونها على الجوانب غير البيئية نظرا لصعوبة ضبط المصطلح و عدم الإقرار بضرورة جعل التدهور البيئي احد دوافع اللجوء و أساسه خاصة في ظل التغيرات المناخية ، بسبب انبعاثات الغازات الدفيئة والتي مردها الى حركة التصنيع في الدول الصناعية ، التي أدت إلى تغير مناخي انعكس سلبا على البيئة في الدول لا سيما منها الدول النامية و أدى الى كوارث طبيعية و انعدام الظروف الحياتية ، وامام كل هذه الظروف المأساوية نقول ان المجتمع الدولي الأن هو مسؤول على هذا التغير البيئي الذي أفضى إلى اللجوء البيئي ،ما يحتم إيجاد أساس قانوني دولي له يجعله أكثر استجابة للحق في الحياة في إطارها العام ،كون أن الاتفاقيات الدولية الحالية لا تتوافق مع السياق الخاص بالتأثير البيئي على اللجوء. وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: علاقة اللجوء بالبيئة

المحور الثاني: المبررات الدولية للاعتراف باللجوء البيئي

المحور الأول: علاقة اللجوء بالبيئة

لقي اللجوء في إطاره العام تنظيما دوليا و تم تحديد معايير اعتماده ضمن اتفاقية اللاجئين لسنة 1951.و التي اعتبرت اللجوء لأسباب ذاتية لا موضوعية وربطته بالظروف الشخصية، التي قد تطال اللاجئ وهي تتعلق أساسا بالاضطهاد، بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة او أراء سياسية سواء خارج بلده او ليس له القدرة على العادية لها بسبب الخوف[1]،ويستخلص من هذا التعريف أنه أبعد ما يمكن ان يتصل بالبيئة[2] ،أو متغيراتها كسبب يوجب اللجوء، إضافة الى أن مضمون المادة لم يخرج عن نطاق التمييز[3]في إطاره العام الذي قد يطال أي شخص في بلده ماعدا اللجوء السياسي الذي قد يكون عائقا في الرجوع الى البلد الأصلي.

وبالنظر الى اتفاقيات حماية البيئة خاصة مؤتمر ستوكهولم 1972، الذي يشكل أساسا مهما في مجال البيئة لما تضمنه من مبادئ وتوصيات تتعلق بحماية البيئة والتركيز على الحق في البيئة والتنمية التي أصبحت من حقوق الجيل القادم، بما أدى توجهها نحو وجود العلاقة بينهما بما يفضي إلى تنمية مستدامة وما تضمنه مؤتمر ريو ديجانيرو1992، الذي ركز على التنمية المستدامة مؤتمر كيوتو، الذي ركز على الانبعاثات المتصلة بالغازات وربطها بالتغير المناخي.

إن الأسباب المتعلقة بالبيئة وما قد يطالها من أضرار نتيجة الكوارث أو الأخطار، التي قد تقع نتيجة ظروف معينة طبيعية أو اصطناعية، غير متوقعة لم يتم تضمينها في أي اتفاقية أو مواثيق دولية سواء المتصلة بحماية البيئة أو حقوق الإنسان، بما فيها إقرار الحق في البيئة على المستوى الدولي وربطه بالتنمية المستدامة و دسترتها وطنياً ،الا أن العامل البيئي يبقى مغيبا على الرغم من كونه سبب كاف لطلب اللجوء، خاصة و أن عوامله موضوعية لا يتدخل فيها الانسان في علاقته مع الأخرين، أو نتيجة اضطهاد أو تمييز بقدر ما هو دافع إنساني يبرر اللجوء ومغادرة الأماكن حفاظا على أهم حق وهو الحق في الحياة.

أصبح اللجوء البيئي واقعا تفرضه الظروف والتغيرات البيئية، و تحدياتها المستمرة التي أصبحت أكثر إرغاما للإنسان على تحويل مسار حياته،وبالرغم من انعدام الأساس القانوني الدولي للجوء البيئي إلا أنه يبقى محل تكافل وتضامن ، والذي ينبغي أن تكون بدايات تأسيسه، من القضاء الداخلي للدول والاقرار بحق اللجوء للأشخاص المعرضين، لخطر بيئي يؤدي الى فقدان حياتهم على غرار الزلازل والبراكين الفيضانات و الأخطار البشرية الانفجارات النووية ، التغيرات المناخية في شكلها العام خاصة وهو ما تم تأكيده في تقارير لخبراء بيئيين[4] .

---

[1] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1954 لا سيما المادة الأولى منها.

[2] تشكل البيئة وحمايتها إرهاصا دوليا ووطنيا لذا كان الاهتمام بها وتحديد مفهومها أولوية دولية عبر المواثيق الدولية والمؤتمرات ذات الصلة، نذكر منها مؤتمر إستكهولم 1972الذي عرف البيئة بأنها" ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته .وهي كذلك ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحيى فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة وهناك شبه اتفاق بين المهتمين بالدراسات البيئية على أن البيئة هي الإطار الذي يشمل جميع عناصر الحياة التي تحيط بالإنسان وهو ما توجه إليه مؤتمر إستكهولم حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا بأنه كل شيء يحيط بالإنسان_ مفهوم البيئة وفق مؤتمر استكهولم 1972أنظر :رشيد الحمد ومحمد سعيد صابري، البيئة ومشكلاتها، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون،1979، ص25 وما بعدها.
كما تتعد التعريفات المختلفة للبيئة وفق اتجاهات متعددة والتي تركز على البيئة بين العوامل التي تحيط بها كإطار عام وبين المكونات المادية والطبيعية للبيئة وفي هذا الصدد يمكن تعريف البيئة بأنها" :هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وبذلك هي تضم كل من البيئة الطبيعية والاصطناعية.

[3]يقصد "التمييز" وفقا للمادة 1 ف/1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 والتي دخلت حيز التنفيذ في 4 جانفي 1969، أنه" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

[4] في حادثة هي الأولى من نوعها، طلب رجل يدعى إيوان تيتيوتا من محكمة في نيوزيلندا عام 2013 حق اللجوء البيئي له ولعائلته، بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر والمخاطر البيئية التي يسببها الاحتباس الحراري في بلاده كيريباتي. فهذه الدولة الصغيرة في المحيط الهادئ، القائمة على مجموعة جزر، هي موطن لنحو مئة ألف نسمة، لكن علماء يتوقعون أن تصبح غير صالحة للسكن خلال 20 عاماً بسبب ارتفاع مستوى البحر. إلا أن طلب هذا الرجل رُفض، بإعتبار أنه لا يوجد بند في القانون الدولي يختص بتنظيم شؤون اللاجئين البيئيين. رجل آخر يدعى سجيو أليسانا، من دولة توفالو القريبة في المحيط الهادئ التي تضم تسع جزر ويقطنها 11 ألف نسمة وهي مهددة أيضاً بارتفاع مستوى البحر، تقدم أيضاً بطلب اللجوء هو وعائلته إلى نيوزيلندا. وقد رفض الطلب في البداية، لكن بعد سجال قانوني تم قبوله (اوت 2014)، وكان من مبررات القبول في المحكمة الآثار الإنسانية الاستثنائية الناتجة عن تغير المناخ(. إيمان فخري، هل بدأ قبول اللاجئين البيئيين؟ باحثة اقتصادية في وزارة التعاون الدولي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة_متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1985&issue=&type=4&cat=23

ويمكن في هذا السياق ذكر ما أثاره الخبير الإيكولوجي Willian Vogt حول اللجوء البيئي، و تصنيف اللاجئين البيئيين حيث ربط ذلك بمعايير مختلفة تمثلت أساسا في الظروف الطارئة الموجبة للتهجير التحويل الإداري نتيجة أعمال مشروعات تنموية معينة في مناطق مأهولة[5] .

استعمل مصطلح اللجوء البيئي في تقرير للأمم المتحدة سنة 1985 من طرف الخبير فؤاد الحناوي الذي ربط فيه بين الخلل البيئي و عدم القدرة على العيش، ما يؤدي الى المغادرة بسبب الخطر الداهم على الحياة في نفس السياق و على الرغم من الصعوبة، إيجاد تعاريف فقهية للجوء البيئي إلا أنه يمكن إيجاز تعريف عام له من خلال ما تقدم بـــه الخبيرين SUHRKE Astri, VISENTIN Annamaria اللذان ميزا بين "اللاجئ البيئي" و" المهاجر البيئي"، فحسبهما، "المهاجر" هو الذي يختار بمحض إرادته مغادرة بلده، أما "اللاجئ" فهو مرغم على مغادرة بلده هرباً أو خوفاً من خطر بيئي مفاجئ[6].

1_ **تصنيفات اللجوء البيئي**: بالرغم من كون أن نقطة الاشتراك في اللجوء هو المخاطر التي تتصل بالبيئة وما يمكنه أن تسبب من أثار على الإنسان و تهديده في حياته بما يؤدي الى ضرورة تغيير المكان نظرا لعدم القدرة على إصلاح الضرر أو استحالة العودة للمكان نظرا لخطورته كما في حالة الانفجارات النووية وأخطارها أو في حالة غمور المياه لمساحة يابسة بكاملها و اختفائها[7].

ويمكن تقسيم اللجوء البيئي إلى قسمين:

أ- **اللجوء البيئي المؤقت** :وهو الذي يحدث نتيجة كوارث طبيعية مفاجئة، ويؤدي إلى الإضرار بالمكان المفترض فيه العيش أو محيطه، ويؤدي إلى الهجرة الاضطرارية لمدة معينة إلى غاية إصلاح الضرر أو زوال الخطر البيئي الحادث.

ب- **اللجوء البيئي الدائم** :وهو الناتج عن التهديد البيئي الخطير لدرجة عدم القدرة على إصلاح الضرر أو العودة الى المنطقة محل الإقامة بما يجعله مستمر وينتج عن:

- غمور المياه للجزر البحرية المأهولة ومسحها من الوجود نتيجة صعود نسبة مياه البحر أو بسبب ذوبان الجليد.
- حدوث انفجارات بركانية مستمرة ومؤثرة على العيش في مكان ما.
- الأخطار الناتجة عن المشروعات الصناعية الكبرى للدول كالسدود أو المصنع الضخمة لا سيما منها التي لها أثار على البيئة.
- الانفجارات النووية والتجارب المتصلة بها و/ أو التسربات الإشعاعية النووية الخطيرة على نطاق واسع.

2_ أسباب اللجوء البيئي:

أ_التغير المناخي :يشكل التغير المناخي الذي يصاحبه إضرار بالبيئة نظرا للعوامل المؤثرة على تغير المناخ والتي غالبا ما تؤدي اضطرابات جوية تؤدي إلى أخطار متعددة، وتبرز مظاهر التغير المناخي في:

- زيادة حرارة الأرض بسبب الغازات المنبعثة من المصانع، لا سيما منها الناتجة عن حرق الكربون و استعمال المواد الكيماوية و النفطية كالغاز والنفط، وتساهم الدول الصناعية في انبعاث الغازات الملوثة و المؤثرة بشكل مباشر على درجة الحرارة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة أكثر من 25 في المائة[8] .

---

[5] فاطمة بن بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ال عدد02، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة، 2014، ص 99.

[6] فاطمة بن بوبكر، مرجع سابق، ص 99.

[7] بن عيسى أحمد موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.droitetentreprise.com/

[8] لطروش أمينة اللجوء البيئي كأثر للتغير المناخي ، مقال إلكتروني بمجلة القانون و الأعمال متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.droitetentreprise.com/

- زيادة منسوب المياه في البحار بسبب ذوبان الجليد والذي يؤدي إلى انحصار اليابسة وصولًا إلى غمر مناطق بكاملها او مسحها من الوجود وتهديدها بذلك.
- تغير واضح في نظم سقوط الأمطار ودرجات الحرارة والرياح بما يسبب تغير في نمط الزراعة.
- انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والتي تتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري العالمية.

أدت التغيرات المناخية إلى حدوث الكثير من المخاطر البيئية، اتجاه الصحة وانتشار الأمراض المعدية، فقدان التنوع الحيوي. والمؤدي إلى نزوح العديد من الأشخاص متخذين العديد من الطرق أكثرها مأساوية. إن ظاهرة البداية البطيئة التي تتضمن تأثيرات التغير المناخي مثل التصحر، الجفاف، وارتفاع منسوب البحار يؤدي تدريجيًا إلى تدمير أسباب المعيشة وإجبار المجتمعات على التخلي عن أوطانها التقليدية لتذهب إلى بيئة أكثر ملائمة. ويحدث هذا حاليا في مناطق الساحل الإفريقية وحزام مناطق المناخ شبه الجاف الذي يمتد حول القارة أسفل صحرائها الشمالية تماما. ويمكن أن تؤدي البيئات المتدهورة نتيجة للتغير المناخي إلى مزيد من الصراعات حول الموارد والتي قد تؤدي بدورها إلى نزوح الأفراد[9].

ب -ضعف محفزات التنمية الاقتصادية: إذا كان التغير المناخي يعد احد الأسباب الرئيسية في إحداث الهجرة البيئية نتيجة الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية فان الجانب الاقتصادي لا يخلو من هذا التأثر نتيجة الصعوبات التي يجدها الأفراد في المناطق التي تتضرر بيئيا لعدم توفر الموارد الأساسية للعيش أو شحها بسبب طبيعة المنطقة كالصحاري و مناطق الجليد و المناطق التي أصبحت غير قابلة للعيش رغم وجود مؤهلات الاقتصاد بسبب أخطار الصناعات النووية أو المشاريع الكبرى بما يجعل الجانب الاقتصادي عاملا و تحديات أمام الأفراد للمغادرة لأجل تحسين مستواهم المعيشي و الحفاظ على مواردهم و يمكن إيجاز عوائق التنمية لعامل البيئة كايلي:

- نقص الموارد الطبيعية والمائية أو انعدامها.
- نقص فرص العمل الناتج عن ضعف التنمية الاقتصادية لا سيما منها مجال الزراعة باعتباره قطاعاً واسعاً يحوي الملايين من مزاولو الزراعة، خاصة في المناطق الريفية وتقدر الإحصائيات وجود 75 في المائة من الفقراء في هاته المناطق.
- الفقر واستنزاف الثروات لدى الشعوب بما يجعلها غير قادرة على توفير المعيشة للأفراد داخل هاته الدول لا سيما منها الفقيرة.
- تأثير العوامل الطبيعية على مخرجات الأراضي الزراعية كالجفاف و التصحر و التغير المناخي و تقدر الإحصائيات بأن 1.5 مليار يعانون من ذلك[10].

ج- الكوارث الطبيعية والمخاطر الصناعية: تشكل الكوارث البيئية الناتجة عن التغير المناخي أو عن عوامل شارك فيها الإنسان كالمصانع الكيماوية أو النووية التي تشكل خطرا على الأشخاص في حالة حدوث أي تغيير في أساليب تأمينها. أو حدوث أخطار عند استعمالها بما ينجم عنه ضرر للبيئة قد تؤدي إلى التعجيل بالهجرة لعدم القدرة على التكيف مع الوضع أو انعدام الحياة فيها، إلى جانب ذلك تشكل التغيرات التي تحدث في مناطق بركانية سببا وجيها وأساسيا للجوء إلى مناطق أكثر أمنا واستقرار من الناحية البيئية، نظراً للأخطار التي تتسبب فيها انفجارات البراكين وما يتبعها من زلازل التي قد تكون في أعماق البحار وأثارها تكون على اليابسة بما يؤدي أحيانا إلى غمورها إن الكوارث الطبيعية والمخاطر الصناعية لا يمكن تجاهلها.

[9] لطروش أمينة، مرجع سابق.

[10] العلاقة بين الهجرة و التنمية الريفية ،منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ،تقرير الهجرة و الزراعة و التنمية الريفية، على الموقع الإلكتروني: https://www.fao.org/3/i6064a/i6064a.pdf

المحور الثاني: وجود المعايير الدولية للاعتراف باللجوء البيئي

على الرغم من الزخم الواسع الذي برز في إقرار حقوق الإنسان، بما فيها اللجوء على غرار اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبرتوكول الملحق لها، والتي ركزت على اللجوء غير البيئي والمرتبط بالجوانب السياسية والشخصية دون سواها من العوامل الأخرى ما جعل البيئة خارج نطاق المعايير الموجبة للجوء في إطاره العام.

إن الأخذ بالمعيار الفردي في قضية اللجوء يجعل من الصعب إدراج البيئة كعامل للجوء وهذا بالمطابقة مع المادة 01 من اتفاقية اللاجئين 1951 كونها غير متوازنة من حيث الطرح ، فالعوامل البيئية و إن كانت موجبة للجوء سواء كان دائما أو مؤقتاً، إلا أنها غير قابلة للتطبيق باعتبار أن الكوارث الطبيعية غالبا ما تكون في فترة محددة .وأثارها لا تمتد إلى نضوب متطلبات العيش بقدر ما توجب الإصلاح و تقديم المساعدات لفترات معينة إلى جانب ذلك تركيز معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على نفس الأمر كالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية لسنة 1966 ،واتفاقيه القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979 و تبعها في ذلك المواثيق الإقليمية على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل[11] .

هاته الصكوك الحقوقية تضمنت في مجملها حق اللجوء وضمانه عند حدوث الكوارث الطبيعية وألزمت الدول بتقيد المساعدات لهم. لكن لم تأخذ بالمعيار البيئي للجوء خارج الأوطان الأصلية لهؤلاء الضحايا.

1_ اللجوء البيئي ضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة : على الرغم من أن القانون الدولي البيئي يزخر بكم هائل من الاتفاقيات على مستويات متعددة لحماية البيئة و المنطوي على مراحل متعددة .و التي لعب فيها معيار التعويض عن الأضرار و ربطها بالمسؤولية الدولية و التنمية المستدامة جعلها فارغة من أي إشارة للاجئ البيئي، بل أكثر من ذلك هي تتضمن الأساس الممكن البناء عليه الحماية الدولية للأشخاص المتضررين كونها تتضمن حماية البيئة و تقر بالأخطار المتصلة بها، إضافة الى تنظيم النشاط الإنساني في الأوساط المتنوعة البرية و البحرية و الجوية. وصولا إلى إقرار مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة و الذي بدأت معالمه تظهر في السنوات الأخيرة و تم إقراره و دسترته في الدول ،مرتبط بالتنمية المستدامة و الحفاظ على حاجيات الأجيال القادمة ما جعله يدخل في استراتيجيات الدول والتنمية الاقتصادية وهو ما تضمنه مؤتمر قمة الأرض [12]

إن عدم الإهتمام الدولي بالبيئة كمعيار للجوء البيئي ليس كونه غير ممكن إقراره بل أن صعوبة الاعتراف به تكمن في مرونة المصطلح وعدم قابليته للتطبيق على نطاق واسع ما يجعل ضرورة تضمين الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة جانبا يتصل بالتغيرات المناخية و مضارها على الحق في الحياة وديمومتها في الأماكن التي من المحتمل أن تتضرر بيئيا بشكل غير قابل للتعويض او الإصلاح وصولا الى إمكانية انعدام الحياة فيها.[13]

2_ **حماية اللاجئين البيئيين:** بالرغم ما تقوم به المنظمات الدولية لحماية اللاجئين دون معرفة أن كان المعيار بيئي من غيره. إلا أنها تسعى جاهدة لتطوير برامجها التدريبية الخاصة بالتأهب و الإنذار المبكر على غرار ما تقوم به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تختص بحماية فئة اللاجئين المنصوص

---

[11] شكلت حقوق الإنسان السمة البارزة في المجتمع الدولي لذا سعت الدول عبر المنظمات الدولية و الإقليمية إلى إقرار عشرات الاتفاقيات و البروتوكولات و الإعلانات العالمية و الجهوية ذات الطابع العام أو الخاص ، كان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة1948 ،و غالبا ما تسعى الدول إلى الدخول في هاته الاتفاقيات عبر التصديق عليها و الانضمام إليها لأجل إعطاء اكثر دفع للحد من انتهاكات حقوق الأفراد في المجتمع و الرقابة عليها ، و قد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية منها :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة1966 و الذي دخل حيز التنفيذ/1976 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الصادر سنة1966 و الذي دخل حيز التنفيذ/1976 اتفاقية حقوق الطفل لسنة/1989 الاتفاقية الدولية للأشخاص لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة في لسنة 2006و التي دخلت حيز التنفيذ سنة /2008و البروتوكول الاختياري لها /الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا جوان/1981 اتفاقية الحد من التمييز العنصري و العنف ضد المرأة ... واتفاقيات أخرى_ عبد العزيز قادري حقوق الإنسان في القانون الدولي "المحتويات و الآليات "،الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر،2003.

[12] سماح محمد عبد الفتاح، مبدأ الحيطة في البيئة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة ،2016، ص 452 وما بعدها.

[13] بن عيسى أحمد، مرجع سابق.

عليها في اتفاقية اللاجئين1951 و التي يدخل ضمنها اللاجئ البيئي بشكل غير مباشر مع عدم تكريس المعيار البيئي للحماية بقدر ما يتم تكييفه وفق المعطيات التي يقدمها طالب اللجوء على أساس انتهاك حقوقه السياسية أو التمييز، إضافة إلى ذلك تسعى المنظمة الدولية للهجرة الربط بين الهجرة و تنظيمها وإعمال الوسائل المختلفة للحد منها، و تسعى المنظمات غير الحكومية لأجل دور فعال في حماية اللاجئين و الدفاع عنهم بما فيه اللاجئين البيئيين الذي يحتاجون الى وضع قانوني خاص بهم[14]

تشكل المساعدات الإنسانية أهم وسيلة لحماية اللاجئين عبر تقديم المعونة لهم في أماكن تواجدهم نتيجة الكوارث الطبيعية او الصناعية التي تضطرهم للخروج من مناطقهم. إلى أماكن أكثر أمنا إلا أنها تجد صعوبات ذات طابع إجرائي تتعلق بالجمارك و تسهيلات العبور من طرف الدول[15].

_**ضرورة إقرار اتفاقية دولية لحماية اللاجئين البيئيين**: بالرجوع الى الاتفاقية المعيارية، والمؤسسة لنظام اللجوء الدولي اتفاقية جنيف1951 نجد أنه من الصعوبة أن ندخل المعيار البيئي في نطاق هاته الاتفاقية كون أن الأساس المتصل باللجوء، غير موجود إلى أنه يمكن الاستدلال بطبيعة اللجوء القائم على دافع بيئي والذي لا يكون فرديا بل بصفة جماعية مع الأخذ بعين الاعتبار أن الخطر البيئي هو خطر يداهم مجموعة من الأفراد و ليس فردا واحدا ، و هو ما يجعل الاختلاف في قضية دراسة الملفات الخاصة بطالبي اللجوء ممكنة كون أن الأمر لا يتعلق بأسباب شخصية أساسها الرأي السياسي أو النزاع أو التمييز، وهو ما يحيلنا الى امكانية التعديل لأسس اللجوء والمنحصرة في اتفاقية جنيف1951وادراج اللاجئين البيئيين و توسيع التعامل مع قضايا اللاجئين بمرونة. الأمر الذي يستلزم تأسيسه في القوانين الداخلية للدول وتشريعاتها الأساسية، والتعامل مع ظاهرة اللجوء البيئي بشكل استثنائي لمجموعات بشرية يداهمها الخطر البيئي.

و في هذا السياق يمكن الاستشهاد بالمادة الثانية فقرة 2 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين في إفريقيا(والمبرمة من طرف منظمة الإتحاد الإفريقي بأديس أبابا في 10 سبتمبر 1969[16] ،والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974 ، حيث جاء في مضمون المادة الثانية الأسباب الموجبة للجوء التقليدي وأشارت الى معيار يرتبط بالنظام العام و المرتبط بإمكانية تعكير النظام العام الذي يتوسع الى جوانب تتعلق بالبيئة و أخطارها على الصحة و السكينة العامة و الأمن العام، وكمثال على ذلك وقوع كارثة صناعية خطيرة ، كحادثة "شارنوبيل "التي تعتبر أسوأ كارثة للتسرب الإشعاعي والتلوث البيئي شهدتها البشرية حتى الآن تم تصنيفها ككارثة نووية من الدرجة الـ 7،والتي وقعت في 26 أبريل 1986 بمحطة تشرنوبل بالقرب من مدينة بريبيات في أوكرانيا التي كانت حينذاك واحدة من جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق أدت الى وفاة 93 ألف شخص بسبب الإشعاعات الناشئة عن الحادث، وفي إحصائيات رسمية من وزارة الصحة الأوكرانية أن 2.3 مليون من السكان ما زالوا يعانون حتى الآن بأشكال متفاوتة من الكارثة.و تلوث 1.4 مليون هكتار من الأراضي الزراعية في أوكرانيا وروسيا البيضاء بالإشعاعات الملوثة[17].

ختاما يمكن القول إن هناك مبادرات تحاول أن تجعل من اللجوء البيئي ممكنا لاسيما وأن توسيع دائرة اللجوء في الدول أصبح ممكنا لدراسة ومعالجة القضايا البيئية في إطار جماعي خاصة إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات قبول الدول لطلبات اللجوء السياسي بسبب الاضطهاد والتمييز.

لهذا أصبح من الضروري إعادة النظر في المواثيق والاتفاقيات الدولية سواء تلك المتصلة بحماية البيئة وإدراج تأثيرات التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية والأخطار والصناعية على حقوق الإنسان والتي أساسها الحق في الحياة والاستقرار في أماكن آمنة خاصة مع تدهور مناطق العيش نظرا لعدم قابليتها للعيش أو إمكانية زوالها بسبب ما قد يحدث نتيجة هاته العوامل البيئية ،كما أن توسيع المادة الأولى من الاتفاقية

[14] **نعم** حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية يناير 2012، الأردن، ص 74

[15] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مرجع سابق. ص15.

[16] فاطمة بن بوبكر، المرجع السابق، ص 102

[17] http://ar.wikipedia.org

الدولية للاجئين و تعديلها أصبح من الضروري وإدراج العامل البيئي لمعيار اللجوء بغض النظر عن عمليات المساعدات الإنسانية و مقتضيات التعاون والتضامن الدولي.
ما يمكن استخلاصه من ثنايا هاته الدراسة إن اللجوء البيئي أصبح واقعا لا يمكن التغاضي عنه، ما يستلزم ضرورة التعايش الدولي معه وإقرار الحماية اللازمة اللاجئين البيئيين ووضع نظام قانوني لهم، يشمل التزامات دولية ويعطيهم حقوق وواجبات.

المراجع والمصادر:

1. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1954.
2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المبرمة في 21 ديسمبر1965 ودخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969.
3. .ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية، منشأة المعارف،2002.
4. فاطمة بن بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014.
5. سماح محمد عبد الفتاح، مبدأ الحيطة في البيئة، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة ،2016.
6. الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا المعتمدة في أديس أبابا في 10 سبتمبر1969 دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974.
7. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي "المحتويات والآليات "، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر،2003.
8. نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية يناير 2012، الأردن.
9. بن عيسى أحمد موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي ،متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.droitetentreprise.com/
10. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي "المحتويات والآليات"، الجزائر دار هومة للطباعة والنشر،2003
11. العلاقة بين الهجرة و التنمية الريفية ،منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ،تقرير الهجرة و الزراعة و التنمية الريفية، على الموقع الإلكتروني:https://www.fao.org/3/i6064a/i6064a.pdf
12. لطروش أمينة اللجوء البيئي كأثر للتغير المناخي ، مقال إلكتروني بمجلة القانون و الأعمال متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.droitetentreprise.com
بن عيسى أحمد موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.droitetentreprise.com/
13.إيمان فخري، هل بدأ قبول اللاجئين البيئيين؟ باحثة اقتصادية في وزارة التعاون الدولي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة_متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1985&issue=&type=4&cat=23

المواقع الالكترونية:

1. http://www.afedmag.com/
2. http://www droitetentprise.com/
3. http://ar.wikipedia.org/
4. https://www.fao.org/3/i6064a/i6064a.pdf